Identification			
	Juridiction Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 118/10
Date de décision 20050202	**N° de dossier** 8046/2004	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Criminelle

Abstract	
Thème Acte de Commerce, Commercial	**Mots clés** Usage de faux, Sursis, Sanction pénale, Rejet, Preuve pénale, Peine, Montant minimum de l'amende, Liberté de la preuve, Interdiction du sursis, Falsification de chèque, Chèque, Amende, Absence de l'original
Base légale Article(s) : 316 - 324 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 146 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Joumada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal Article(s) : 286 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale	**Source** Revue : Revue marocaine de droit des affaires et des entreprises المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات | Page : 130

Résumé en français

En application des articles 316 et 324 du Code de commerce, la cour d'appel justifie légalement sa décision en fixant, pour les délits de falsification et d'usage de chèque, le montant de l'amende à 25 % de la valeur du chèque, dès lors que cette proportion constitue un minimum obligatoire qui s'impose au juge même s'il excède le maximum général de l'amende, et que son exécution ne peut être suspendue. Par ailleurs, l'absence de l'original du chèque au dossier ne vicie pas la condamnation, la preuve des délits pouvant, en vertu de l'article 286 du Code de procédure pénale, se faire par tout moyen de preuve, sauf disposition légale contraire.

Résumé en arabe

ان ما أثير من طرف الطاعنة بخصوص خلو ملف النازلة من جسم الجريمة (أصل الشيك) لا ينفي وقوع الجريمة ما دام أنه للمحكمة أن تكون اقتناعها بكل طرق الإثبات فيما يخص الجنح و المخالفات ماعدا الأحوال التي يقضي بها القانون بخلاف ذلك و ليس بينها نازلة الحال عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية. و عليه، فإن القرار المطعون فيه لما صدر على هذا النحو يكون قد بنى ما قضى به على أساس قانوني سليم و علل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و لا يشوبه أي تناقض أو غموض.

Texte intégral

قرار عدد:118/10 المؤرخ في: 02/02/2005، ملف جنحي عدد: 8046/2004

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة.

في شأن الثلاث المستدل بها على النقض المتخذ مجتمعة في خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية، و انعدام التعليل:

ذلك أن القرار المطعون فيها ستند فيها قضى به على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة و أعطاها تفسيرا خاطئا لما رفع الغرامة إلى مبلغ 230.000.00درهم على اعتبار أن هذا المبلغ يمثل نسبة 25 في المائة من قيمة الشيك موضوع الإدانة و الحال أن المشرع يقصد الشيكات التي تترتب عن المبالغ التي تحملها غرامة تتراوح بين ألفين و عشرة آلاف درهم باعتبار أن مبلغ عشرة آلاف درهم هو حد أقصى للغرامة، و أن نسبة 25 % تهم الشيكات التي تقل الغرامة المفروضة عليها عن عشرة آلاف درهم، و لو كان المشرع يقصد عكس ما ذكر للحدد للغرامة حد أدنى و حدا أقصى و هذا التناقض يخلق غموضا وشيكا، و هذا يفسر لصالح المتهم ذ، كما أن القرار المطعون فيه باستناده على المادة 316 من مدونة التجارة، و تخفيضه للعقوبة الحبسية المحكوم بها على الطاعن لخمسة أشهر حبسا و نزل بذلك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة يكون قد متع لطاعنة بظروف التخفيف بالنسبة للعقوبة الحبسية فقط و لم يفعل ذلك بخصوص الغرامة التي قضى برفعها، و تناقض في التعليل بعد أن أدان العارضة في غياب جسم الجريمة المتمثل في الشيك موضوع الإدانة الذي لا يوجد أصله في الملف و ضمن الوثائق، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه و الحال ما ذكر عديم الأساس القانوني و ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، و مبرر للنقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، بصرف النظر عما ورد في الوسائل المشار إليها أعلاه خليط من الواقع و القانون، فإن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه لما أيد الحكم الابتدائي فيما فضى به من إدانة من أجل جنحتي تزوير شيك بنكي و استعماله، بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و بغرامة قدرها ألف درهم نافذة، ثم عدله برفع هذه الغرامة إلى مبلغ 230.000.00درهم نافذة تطبيقا للمادة 316 من مدونة التجارة علما أن هذا المبلغ يمثل نسبة25% من قيمة الشيك موضوع الإدانة، و هو مبلغ لا يمكن النزول عنه وفق المادة المذكورة و بمفهوم الفصل 146 من القانون الجنائي، يكون قد طبق الفقرة الثانية من المادة 316 من مدونة التجارة تطبيقا سليما طالما أنها تقيد إمكانية تجاوز مبلغ الغرامة أكثر من عشرة آلاف درهم في حالة ما إذا كان مبلغ25% من قيمة الشيك يتجاوز القدر المذكور علما أن المادة 324من نفس القانون حظرت إيقاف تنفيذ الغرامة .

و من جهة ثانية، فإن ما أثير من طرف الطاعنة بخصوص خلو ملف النازلة من جسم الجريمة (أصل الشيك) فإن ذلك لا ينفي وقوع الجريمة و أن للمحكمة أن تكون اقتناعها في ذلك بكل طرق الإثبات فيما يخص الجنح و المخالفات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك و ليس من بينها نازلة الحال عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية و عليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على هذا النحو يكون قد بنى ما قضي به على أساس قانوني سليم و علل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية ولا يشوبه أي

تناقض أو غموض و تبقى الوسائل المشار إليها أعلاه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المسماة العطفاوي لطيفة بنت علال، و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الله السيري رئيسا و المستشارين: إبراهيم الدراعي مقررا و عبد الباقي الحنكاري و الحسين الضعيف و مليكة كتاني و بحضور المحامي العام السيد أحمد اشماريخ الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.